محاضرات في المرافعات المدنية

اعداد/ المدرس طارق عبد العزيزعمر

إعادة المحاكمة

وهو من طرق الطعن غير الاعتيادية في الاحكام الباتة يتقدم به المحكوم عليه الى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه في الأحوال المحددة قانونا.
يقوم هذا الطعن على أساس ان الحقيقة القضائية ليست دائما مطابقة للحقيقة الواقعية فقد يعمد المحكوم له الى تقديم ادلة مزورة او يغش لكي يحصل على الحكم او يضلل العدالة والمشرع في وضعه للأحكام القانونية يقدم اعتبار استقرار التعامل وهو عدم جواز الطعن بالأحكام الباتة على اعتبار العدالة وهو إعطاء كل ذي حق حقه ولان أسباب إعادة المحاكمة كلها قائمة على الغش والخداع والغش يفسد كل شيء ولذلك أجاز المشرع الطعن بإعادة المحاكمة بالأحكام الباتة مقدما اعتبار العدالة وبالتالي يتحقق استقرار التعامل.
ولتوضيح هذه الطريقة من طرق الطعن سوف نوضح الأمور التالية: -
أولا:- الاحكام التي يجوز الطعن فيها بإعادة المحاكمة.
ثانيا:- أسباب إعادة المحاكمة.
ثالثا:-مدة طلب إعادة المحاكمة.
رابعا:-إجراءات طلب إعادة المحاكمة.
خامسا:-نظر طلب إعادة المحاكمة.
سادسا:-آثار طلب إعادة المحاكمة.

أولا:- الاحكام التي يجوز الطعن فيها بإعادة المحاكمة:
1-الاحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى كافة.
2-الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف.
ثانيا:- أسباب إعادة المحاكمة:- حدد قانون المرافعات أسباب محددة لطلب إعادة المحاكمة لا يجوز الاستناد الى غيرها وهي كما يلي:-
1-اذا وقع من المحكوم له غش في الدعوى من شانه ان يكون مؤثرا بالحكم والغش هو جميع اعمال الخداع الكاذبة(لغة تصوير الشيء على غير حقيقته وقانونا هو تعمد الاضرار بالغير) التي يعمد اليها الخصم ليخدع المحكمة فتعتقد الباطل صحيحا وتحكم لصالحه ولا يعتبر مجرد الكذب غشا ولا مجرد الانكار للدعوى غشا وهو يخضع لتقدير المحكمة، ويشترط لاعتبار الغش سببا لاعادة المحاكمة الشروط الآتية:-أ- ان يصدر من الخصم او وكيله ولا يعتد به اذا صدر من الغير. ب-ان يقع اثناء نظر الدعوى. ج-ان يكون مؤثرا على حكم المحكمة.

الأمثلة:- كأن يعطي المدعي عنوانا وهميا للمدعى عليه ويبلغ اعتباريا على هذا الأساس لكي يحصل على حكم غيابي وكذلك الذي يرفع الدعوى على متوفي على انه حي ويحصل على حكم قضائي من اجل الاستحواذ على املاكه.
2-اذا حصل بعد الحكم إقرار كتابي بتزوير الأوراق او صدور حكم بات يقضي بتزوير الأوراق التي بني عليها الحكم والتزوير صورة من صور الغش وهو تغيير او تحريف مفتعل للحقيقة في الأوراق التي أسس عليها الحكم القضائي، ويستوي الامر اذا صدر التزوير من المحكوم له او الغير.
3-اذا بني الحكم على شهادة شاهد وصدر حكم على الشاهد بشهادة الزور (وهو قول غير الحقيقة تعمدا)، ويشترط لهذا السبب لإعادة المحاكمة الشروط التالية:
أ-ان تثبت شهادة الزور بحكم قضائي ولا يكفي ان يقر الشاهد بالكذب في شهادته خارج المحكمة.
ب-ان يصدر الحكم بشهادة الزور بعد صدور الحكم القضائي واكتسابه درجة البتات.
ج-ان تكون الشهادة الدليل المؤثر في اصدار الحكم.
4- حصول المحكوم عليه على ورقة منتجة في الدعوى حال المحكوم له دون تقديمها فادعى عدم وجودها بالغش، والورقة المنتجة هي التي تحسم النزاع لمصلحة المحكوم عليه كورقة مخالصة الدين التي امتنع المحكوم له من ابرازها في الدعوى وبعد صدور الحكم واكتسابه درجة البتات حصل عليها المحكوم عليه.

ثالثا:-مدة طلب إعادة المحاكمة. وهي 15 يوما من اليوم التالي لظهور الغش او الإقرار بالتزوير او الحكم بالتزوير او الحكم بشهادة الزور او ظهور الورقة المخفاة.

رابعا:-إجراءات طلب إعادة المحاكمة. يقدم الطلب بعريضة تتضمن البيانات التالية:-
أ-اسم طالب الإعادة كاملا وعنوانه وشهرته وكذلك اسم المطلوب الإعادة عليه كاملا مع ذكر المحل المختار لغرض التبليغ لطالب الإعادة.
ب-خلاص الحكم المطلوب الإعادة فيه وتأريخ إصداره وتأريخ تبليغه.
ج-سبب إعادة المحاكمة.
ويقدم الطلب الى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي وعلى طالب الإعادة ان يدفع تأمينات مقدارها5000 دينار الى صندوق المحكمة لضمان دفع الغرامة وتعويض الضرر الذي يلحق المحكوم له اذا ظهر انه غير محق.
ويتم تبليغ طالب الإعادة بيوم المرافعة بالتوقيع على العريضة ويتم تبليغ المطلوب الإعادة عليه وفقا للقانون.

خامسا:-نظر طلب إعادة المحاكمة.
تنظر المحكمة دعوى الإعادة بنفس إجراءات الدعوى العادية لكن في حدود سبب الإعادة المنصوص عليه في القانون وفي اليوم المحدد للمرافعة نتوقع الاحتمالات التالية:-أ-اذا وجدت المحكمة ان الطلب مقدم بعد مضي مدة الطعن او خلوه من الأسباب او لم يتم دفع التأمينات تقرر رد الطعن شكلا وتغريم طالب الإعادة.
ب-اذا تبين للمحكمة ان طالب الإعادة يستند الى احد الأسباب ووجدته محقا في دعواه تقرر اصدار حكم جديد وتعيد التأمينات لطالب الإعادة.

سادسا:-آثار طلب إعادة المحاكمة.
1-وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، اذا تبين للمحكمة ان الطعن مقدم ضمن المدة القانونية ويستند الى احد الأسباب القانونية تقرر وقف تنفيذ الحكم الى نتيجة طلب إعادة المحاكمة.
2-صدور حكم جديد محل الحكم المطعون فيه اذا تبين انه غير موافق للقانون.
3-الحكم الصادر نتيجة طلب إعادة المحاكمة لا يجوز الطعن به مرة ثانية بإعادة المحاكمة.

المراجع :-

1- آدم وهيب النداوي / المرافعات المدنية.

2- القاضي عبد الرحمن العلام / شرح قانون المرافعات المدنية.

3- القاضي مدحت المحمود / شرح قانون المرافعات المدنية.